مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسطرة الجنائية المغربية ورهان الأمن القانوني
اسم الكاتب: حاتم أنوار، وديع مشطي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8726
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i1.5

المسطرة الجنائية المغربية ورهان الأمن القانوني

حاتم أنوار[1]

وديع مشطي[2]

تاريخ الاستلام: 13-10-2023 **تاريخ القبول: 15-02-2024**

ملخص البحث:

يمثل مبدأ الأمن القانوني متطلبا أساسيا لدولة قانون، بالنظر إلى كونه يسهم في حماية الثقة بالقاعدة القانونية، وفي تقوية الثقة العامة. فهو هدف جوهري لكل نظام قانوني، وشرط لا غنى عنه لضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم

هذا، وإذا كانت النصوص القانونية قد تنحو للغموض في بعض الأحيان، إلا أن ذلك يبقى غير مستساغ في نصوص المسطرة الجنائية. فالقانون الأخير يبقى ذا طبيعة خاصة، بالنظر إلى إسهامه في كفالة توازن هش بين الحق العام والحق الخاص، وهو ما يستلزم أن تكون قواعده واضحة لا لبس فيها

لذلك، يعنى هذا البحث بدراسة اللغة القانونية المعتمدة في صياغة قواعد المسطرة الجنائية، بغية الوقوف على مدى احترامها لمتطلب الأمن القانوني. حيث سيتم التركيز على الفصول القانونية التي تمثل مركز ثقل القانون الإجرائي، بما في ذلك الإجراءات المنظمة للمساس بالحرية. فجودة التشريع الإجرائي أصبح تفرض نفسها اليوم كضرورة قاطعة، باعتباره الوعاء الذي ينظم حقوق أطراف المحاكمة. كما أن كل تنظيم متوازن وواضح لنصوص المسطرة الجنائية يوفر الظروف الملائمة لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة

الكلمات الدالة: الأمن القانوني، المسطرة الجنائية، اللغة القانونية، الحرية، الثقة المشروعة

(1) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -جامعة سيدي محمد بن عبد الله (فاس – المغرب)
anouar.hatim@usmba.ac.ma

(2) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -جامعة سيدي محمد بن عبد الله (فاس – المغرب)

المقدمة:

يقول مونتسكيو:" يجب ألا تلمس القوانين إلا بيد مرتجف"؛ لأن الخطر كله، مصدره القانون. هذا الخطر يبلغ منتهاه عندما تكون القاعدة القانونية المعنية من قواعد المسطرة الجنائية، وتنظم موضوعا على قدر كبير من الخطورة والأهمية، مثل الحريات والحقوق الأساسية؛ ذلك أن نسبة الأمن إلى القانون، يوحي بأن مصدر الخطر هو القانون، أي الخطر القادم من القاعدة القانونية، سواء كانت ذات مصدر تشريعي، تنظيمي أو اجتهاد قضائي. فالأمن هو جوهر القانون الجنائي، هذا الأخير هو قانون القاعدة بامتياز، ولعل مبدأ الشرعية الجنائية أنجح تعبير عن ذلك (Dreyer, 2006)

في هذا الصدد، تحيل فكرة الأمن القانوني على عدد من السمات التي يجب أن تتحلى بها قواعد أي نظام قانوني (Tulkens, 1990)، باعتباره حاجة قانونية أساسية، وشرط للمساس بالحقوق والحريات الأساسية. لذلك، فإن الأمن القانوني ما هو إلا انعكاس لجودة نظام قانوني، يضمن الوضوح والثقة في كل ما يمثل قانون في لحظة معينة، وما يمكن أن يكون عليه القانون في المستقبل.

أهمية البحث:

يجد مبدأ الأمن القانوني، كما يتم تصوره باعتباره متطلبا لوضوح وقابلية القاعدة القانونية للتوقع، أحد أكبر تعابيره في المادة الجنائية، ويقتضي أن تكون مبادئ القانون واضحة، محددة ومن الممكن توقع آثارها، خصوصا في الحالة التي يمكن أن يكون لها على الأفراد أثر سلبي. بالمقابل، أي مسعى لإلباس نص القانون رداء الغموض، من خلال تعمد ترك مفاهيم غير واضحة الدلالة وغير محددة، يؤدي إلى خلق نوع من عدم الثقة، ويضرب في الصميم الحق الطبيعي لكل شخص في الأمن القانوني

أهداف البحث:

يعد متطلب احترام القانون الإجرائي للأمن القانوني أحد أهم التطلعات التي تسعى التشريعات لتحقيقها والوفاء بها. لذلك، يهدف هذا البحث إلى وضع الصياغة المسطرية المعتمدة في قانون المسطرة الجنائية في ميزان الأمن القانوني، ومن ثم الوقوف على مدى استجابتها للشرط الأخير، والسبل الكفيلة بتعزيز ذلك

مشكلة البحث:

باعتبار المسطرة الجنائية إطارًا مغلقًا، تؤدي فيه الصياغة المسطرية دورا محوريا في تحديد حدود حركة كل طرف، وكيفية تفعيله للحقوق التي يمنحها له القانون، فإن أي تجسيد للمحاكمة المنصفة ينطلق من ضرورة احترام الصياغة المسطرة للأمن القانوني، وهو ما سيسهم في التوفيق بين مصالح الأطراف المتعارض، ويوفر الشروط لمحاكمة سمتها العدل والإنصاف.

منهجية البحث:

يعتمد البحث بالأساس على المنهجي التحليلي والوصفي من خلال تحليل أهم نصوص المسطرة الجنائية وتفكيكها، والتحقق من مدى استجابتها لشرط الأمن القانوني، قبل الانتقال لرصد مجموعة من الحلول التي ستمكن من تعزيز متطلب الأمن في القانون الإجرائي المغربي والرفع من جودته.

خطة البحث:

سيتم تقسيم المقالة لمبحثين، وفقا للآتي:

المبحث الأول: المحددات الأساسية للأمن القانوني في المسطرة الجنائية

المطلب الأول: تقنيات تشكيل النص الإجرائي وإسهامها في تحقيق الأمن القانوني

المطلب الثاني: عناصر أساسية لتكريس الأمن في النص الإجرائي

المبحث الثاني: المسطرة الجنائية على محك الأمن القانوني

المطلب الأول: المسطرة الجنائية في شكلها العام

المطلب الثاني: النص الإجرائي الخاص بالمساس بالحرية

المبحث الأول: المحددات الأساسية للأمن القانوني في المسطرة الجنائية

لا يمكن الحديث عن احترام المحاكمة للعدال والانصاف إن افتقدت الثقة المشروعة لأحد الأطراف في القواعد القانونية، فاللاثقة في القانون تنتهي بعدم ظهور القانون بمظهر الحماية، ولكن كوسيلة للجور، وكتهديد. لذلك، فإن تكريس الأمن القانوني، ومن خلاله تقوية الثقة في النص القانوني، يبقى مدخلا لا محيد عنه لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة. هذا المسعى الأخر، يمر عبر اعتماد منهج في تشكيل النص المسطري، يمزج بين عنصري القواعد التقنية والمبادئ الموجهة للمسطرة في محاولة لتلافي نقاط ضعف كلا النمطين

المطلب الأول: تقنيات تشكيل النص الإجرائي وإسهامها في تحقيق الأمن القانوني

بداية، لا بد من التسليم، بكون النص الجنائي المسطري يخضع في بنائه للعديد من المؤثرات السياسية والقانونية. فإذا كانت الأولى تشهد مواجهة تقليدية بين فعالية البحث والمتابعة الجنائية مع احترام الحقوق الأساسية، فإن المؤثرات القانونية تتجلى في التقابل بين مختلف نماذج وأنماط بناء النص المسطري.

من الناحية النظرية، يمكن القول: إن هناك نمطين في بناء قواعد المسطرة الجنائية. النمط الأول وهو تقليدي، ينبني على قواعد مكتوبة، تقنية، دقيقة ومحددة، تؤسس في غالب الأحيان للسواد الأعظم من قواعد المسطرة الجنائية (Verges, 2014, p. 600)، وتستجيب لمنطق "الكل أو لا شيء"، أي بمعنى آخر أن هذه القواعد المسطرية إما أن يتم احترامها أو أن يتم خرقها، وهو الأمر الذي يستتبع جزاءات متعددة (عدم القبول، البطلان،...) تستجيب بدورها لثنائية المنطق. فالدعوى العمومية، على سبيل المثال، إما أن يتم قبولها أو استبعادها، كما أن أي وسيلة إثبات إما أن تكون صحيحة أو باطلة. أما النمط الثاني، وهو المستوحى من ثقافة القانون المشترك قبل أن يعرف تطوره الحالي في فرنسا تحت تأثير الاتفاقية الأوروبية، فيحيل على منهج قانوني يتعارض مع مثيله المعتمد في وضع القواعد التقنية، حيث تنظم قواعد المسطرة الجنائية وفقا لمبادئ متجذرة وراسخة في التقاليد المسطرية، يبقى تنزيلها عاما ومتدرجا، تصف الإطار العام الذي يطبق على عدد أكبر من الوضعيات المسطرية، وهو ما يمنح هامشا واسعا في تفسير وبناء القاعدة المسطرية

لكن، ما ينبغي التذكير به، كون كل نمط في صناعة النص المسطري يحمل بين طياته عناصر قوته وضعفه. فإذا كان استعمال القواعد التقنية يفسح المجال للتمتع بهامش أكبر

من الأمن القانوني، لكونه يجعل من القاعدة المسطرية تتصف بالقابلية للتوقع، مع إتاحة الإمكانية للأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق للحد من تهديد الإلغاء المسطري، من خلال الاستجابة بشكل صارم للقواعد التي تحكم البحث عن وسائل الإثبات، أضف إلى ذلك أن الأشخاص المشتبه فيهم والمتابعين يستفيدون من حماية أكبر عندما تكون حقوقهم محددة بشكل دقيق ويتم إعلامهم بها (Verges, 2014, p. 601). لكن تواتر التعديلات، وتعدد القواعد التقنية والأنظمة الخاصة، يزيد من تعقد النظام المسطري، ويثقل حمل الفاعلين في المحاكمة، ويجبر بالتالي هؤلاء على الالتزام بإطار قانوني أكثر تعقيدا.

باختصار، يؤدي تعدد القواعد التقنية لإنتاج أثر متعارض، فتعقد هذه الأخيرة يؤدي لتضارب داخلي، وخلق غموض ولبس قانوني، يضر بقابلية القاعدة القانونية للتوقع

من جانب آخر، يمثل اللجوء للمبادئ العديد من الإيجابيات، فهي متعددة (مبدأ الإنصاف، مبدأ الحضورية...)، سهلة الفهم، تحيل على نقاط القوة في النظام المسطري، وترسم الفلسفة العامة للمسطرة. كما تقلل من الزوايا المسطرية الميتة، فما لم يتم التعرض له بالتنظيم المسطري يقع تحت سلطان المبادئ المسطرية العامة. لكن، ما يعاب على المبادئ صعوبة توقع القواعد المسطرية. فالمبادئ تحتفظ بمدلول واسع جدا، يجعل من الصعوبة بمكان وضع حدود واضحة لها. فضلا عن ذلك، يبقى إعمال المبادئ على أرض الواقع خاضعا بالضرورة للعمل القضائي، وهو ما يحد من إمكانية الولوج للقانون (Verges, 2014, pp. 601 - 602).

في ظل ما سبق، يمكن القول أن التشريع المسطري المغربي، وإن ظهر، للوهلة الأولى، أنه يأخذ بكلا النمطين في صناعة النص المسطري، إلا أن الحقيقة خلاف ذلك. فإذا كان المشرع الأخير، يعتمد في تصدير المسطرة على تعداد مجموعة من المبادئ، إلا أن هذا لا يعني تبنيه لتقنية الفصل التمهيدي المعتمدة في تحديد المبادئ المؤطرة للمسطرة الجنائية، والتي تبقى محتفظة بقيمة عليا باعتبارها نتاج لمواثيق دولية، يمكن الاستناد إليها في تنزيل القواعد التقنية. كما أنه، وحتى مع اعترافه في الفصل الأول بمبدأ يتيم: مبدأ أصل البراءة، فإن العديد من المقتضيات المسطرية جاءت متعارضة معه. من جانب آخر، إن اعتماد المشرع المغربي على طريقة النصوص التقنية في تشكيل النص الإجرائي، وإن كانت تحوز النصيب الأكبر من المسطرة، إلا أن بعضها يعوزه الدقة والقابلية للتوقع، كما أن خرقها لا يستتبع غالبا أي جزاء مسطري، خصوصا تلك التي تهم المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

إن المسطرة الجنائية المعاصرة تنبني بالأساس على التقليص من عناصر ضعف كلا النمطين المعتمدين في بناء النص المسطري، والاستفادة من عناصر قوتهما. لذلك، تشهد

القوانين المسطرية صعود - وبقوة متوازية - للتنظيمات المسطرية التقنية والتي تمثل الحيز الأهم من المساطر الجنائية، بالنظر لما تتسم به دقة وقابلية للتوقع، وما يتبع خرقها من جزاءات، وهو ما يمنح النص المسطري دفعة قوية من الأمن القانوني. بالإضافة لذلك، عرفت المساطر الجنائية حضورا بارزا للمبادئ العامة، في مسعى لخلق نوع من التجانس المسطري العام، وتكريس وضوح النص المسطري، وقابليته للتوقع. فمبادئ مسطرية عامة من قبيل مبدأ الإنصاف، ومبدأ الحضورية، ومبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، ومبدأ المساواة في الإجراءات الجنائية، وضمان حقوق الضحايا والدفاع، ومبدأ المحاكمة خلال أجل معقول، ومبدأ التقاضي على درجتين...، كلها نتاج لمواثيق دولية ووثائق دستورية، وهو ما يجعلها تحظى بقيمة قانونية عليا، يمكن للقاضي الاستناد إليها من أجل استبعاد أي مقتضى مسطري مخالف لها (Truche, 2001, p. 9). كما أن طابع الشمولية الذي يميز هذه المبادئ، يجعلها تعكس الفلسفة العامة للمسطرة، وهو ما يفسح المجال للأجهزة المسطرية للاسترشاد بها عند تنزيل القواعد التقنية، خصوصا تلك التي تحمل بين ثنياها مفاهيم ضبابية وغير محددة الدلالة بالدقة اللازمة

المطلب الثاني: عناصر أساسية لتكريس الأمن في النص الإجرائي

يمثل مبدأ الأمن القانوني متطلبا أساسيا لأي دولة قانون، بالنظر لكونه يسهم في حماية الثقة في القاعدة القانونية، وفي تقوية الثقة العامة. وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي المبدأ الأخير باعتباره يقتضي" أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من في القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة مع مرور الزمان" (Marpeau, 2015, p. 1832)

إن متطلب الأمن هو مبتغى جوهري لكل نظام قانوني، وشرط لا غنى عنه لضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم، وأي نقض لهذا المبدأ يمثل إهدارا لمقومات دولة القانون. فالقاعدة التي تلجأ للغموض هي قاعدة تخلق الريبة، وتجلب عدم الثقة، وتتعارض مع الحق الطبيعي لكل شخص في الأمن القانوني (Cerexhe, 2010, p. 884). وهذا المبدأ الذي يتم عرضه - تقليديا - كأحد الأهداف التي تلهم القاضي والمشرع وتؤسس لعمله، هو نتاج لمنطق دولة القانون (Calmes, 2008, p. 293). فقانون بلا أمن، لا يمكن إلا أن يكون بلا معنى، وبدون أية نجاعة. هذا، ويحيل الأمن القانوني على مدلولين جوهريين: قابلية القانون للتوقع، ووضوح القاعدة القانونية المطبقة (غميجة، 2008، صفحة 7). غير أنه، ورغم ارتباط هذين الأمرين، فإن التركيز يقع غالبا على قابلية التوقع في القانون، باعتبار التوقع " شرط للأمن القانوني، بحيث يعرف الأفراد مسبقا كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية، وكذا المعرفة المسبقة بما هو مسموح به وما هو ممنوع، أما في حالة العكس فسيعني التحكم، عدم الثقة، الإكراه والجور" (غميجة، 2008، صفحة 7)

من جانب آخر، يقتضي مبدأ الأمن القانوني وجود قواعد واضحة محددة ودقيقة، تهدف إلى ضمان الاستجابة لاختلاف في الوضعيات والعلاقات القانونية، حتى يتمكن الأشخاص المعنيين من معرفة – بكيفية واضحة لا لبس فيها – حقوقهم وواجباتهم، وبالنتيجة تمكينهم من تحمل تبعاتها. وأي لجوء من قبل المشرع لاستعمال تعابير فضفاضة وغامضة، يعد بدون أدنى شك مساسا بالأمن القانوني، وما يترتب ذلك من إهدار للثقة المشروعة في القانون. إن القاعدة القانونية، وعلى الأخص القاعدة المسطرية، بحكم ما توفره من تنظيم لوضعية قانونية معينة أو إجراء معين، تقتضي الدقة والوضوح، حتى يتسنى مراقبة شرعية إعمالها.

كما، يفرض مبدأ الأمن القانوني بعض الاستقرار في النصوص، ويهدف إلى حماية الأفراد من الآثار الثانوية السلبية للقانون، لاسيما في حال عدم انسجامه أو تعقده، بما يخلفه ذلك من انعدام للأمن القانوني، ويساعد على التوفيق بين الثبات والاستقرار الضروريين للقاعدة القانونية، وفعالية القرارات القضائية.

لذلك، وفي احترام للمبدأ الأخير، يتعين تحقق العديد من المتطلبات القانونية، وعلى رأسها: الحرص على مبدأ المساواة، ووضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها، واستجابة القانون للشفافية وللقابلية للتوقع (غميجة، 2008، صفحة 13). وهذا لن يتحقق دون تأطير صارم في تنزيل القانون، من خلال فهم مبسط للفكر القانوني وتجاوز للإحالات التعسفية والماسة بوضوح الخطاب القانوني، لأن الشكوك في القانون تنتهي بظهور القانون بمظهر وسيلة الظلم والتهديد، بدل مظهر الحماية (Wagner, 2005, p. 2355).

صحيح، أن الوصول إلى بناء وخلق نوع من الثقة في القاعدة القانونية يبقى أمرا صعبا، لكن على الأقل يمكن التحكم في ذلك، من خلال اللجوء في صياغة النصوص المسطرية إلى مفاهيم دقيقة، ومحددة الدلالة، مع تحديد حالات اللجوء للإجراءات الخطيرة بشكل واضح ودقيق، من أجل استبعاد أي التحكم (Santerre, 2016, p. 987)، حتى يتسنى للشخص المتضرر فهم القانون وفرض مراقبته عليه، وبالتالي تكريس ثقته المشروعة فيه باعتبارها نتيجة طبيعية لمبدأ الأمن القانوني (Soulas de Russel & Raimbault, 2003, p. 100)

إن الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لقانون المسطرة الجنائية، وما تحمله من توازن هش بين الحق العام والحق الخاص، يستلزم أن تكون قواعده واضحة، لأن السلوك البشري لا يمكن توجيهه من خلال القاعدة القانونية إلا إذا كانت مفهومة، شفافة، واضحة وثابة نسبيا، كما أن الغموض، الضبابية، وغياب الدقة يقلل من حظوظ أداء القانون لهذه

الوظيفة (Letourneau, 1991, p. 96). فدائما ما يتم التأسيس في مراقبة فعالية قانون ما على أساس وضوحه، وتحديده، وولوجيته، وقابليته للتوقع (Beaussonie , 2006, p. 148)

ففي جميع الأنظمة القانونية، تمثل جودة النصوص القانونية ضرورة أساسية، ومحدد لا غنى عنه في تقدير مدى توفر الأمن القانوني، الذي أصبح ينظر إليه كمبدأ أساسي لسيادة القانون وسمة جوهرية للمعيارية. لذلك، فإن جودة التشريع المسطري تفرض نفسها اليوم كضرورة قاطعة، باعتباره الوعاء الذي ينظم حقوق الأطراف وحدود حركة كل واحد منهم، علما بأن ما به من أحكام معيبة قد تؤثر حتى على ما يمكن أن تتضمنه نصوص القانون الجنائي من حسنات، كما أن صلاحه قد يساعد في تفادي قساوة القانون الجنائي (الخمليشي، 1980، صفحة 13)

المبحث الثاني: المسطرة الجنائية على محك الأمن القانوني

تمثل اللغة، التي يتم اعتمادها في بناء نصوص المسطرة الجنائية، الوعاء الذي يتحكم في تحديد قواعد اللعبة المسطرية، فمن خلالها يتم توزيع أدوار الفاعلين في المحاكمة، ورسم حدود حركة كل واحد منهم، في احترام تام للقواعد المسطرية. في هذا الصدد، تمثل الصياغة المعتمدة في تشكيل قواعد المسطرة الجنائية عنصراً على درجة كبيرة من الأهمية. ذلك، أن احترام الوضوح والقابلية للتوقع في بناء النص الإجرائي يؤدي لخلق نوع من التوازن في الحقوق بين أطراف الخصومة الجنائية، ويمهد الطريق أمام تكريس الحق في محاكمة منصفة. لذلك، سنحاول دراسة مدى وفاء النص الإجرائي المنظم للمساس بالحرية للأمن القانوني، قبل تسليط الضوء على أهم فصول المسطرة الجنائية والبحث في مدى استجابتها للمتطلب الأخير

المطلب الأول: المسطرة الجنائية في شكلها العام

إن سؤال اللغة القانونية ليس وليد الساعة، فهو قديم قدم القانون نفسه. فمنذ أن أدرك الفكر القانوني خطورة اللغة القانونية سعى جاهدا في بنائها لتكريس الوضوح والدقة

لكن، ما يجب لفت الانتباه إليه، كون اللغة القانونية، وإن نحت إلى الغموض في العديد من النصوص والمواد، فإن ذلك يبقى غير مقبول في نصوص المسطرة الجنائية. فالقواعد الأخيرة تحتك باستمرار مع حقوق الفرد وحرياته، وهي بذلك إما أن تكون درعا واقيا لها أو سيفا مسلطا عليها (الخمليشي، 1980، صفحة 13)؛ ذلك أن اللجوء للاعتماد على مفاهيم غير دقيقة وصياغات مطاطية في قانون المسطرة الجنائية - من المفترض أن يكون واضح

ومحـدد الدلالـة بشـكل جـد دقيـق - لا يجعـل الشـخص فـي مأمـن مـن التـأويلات والتفسـيرات التعسـفية، وبالتالـي تهديـد لحريتـه وحقوقـه الأساسـية، كل ذلـك فـي ظـل صعوبـة مراقبـة أي تفسير يتعـارض مـع المبـادئ الأساسية للمحاكمـة المنصفـة

فـي هـذا السـياق، يبـرز تنظيـم المشـرع الجنائـي المغربـي لأصـل البـراءة كتجلـي واضـح لهـذا الغمـوض. حيـث تنـص المـادة الأولـى مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة علـى أن:" كل متهـم أو مشـتبه فيـه بارتـكاب جريمـة يعتبـر بريئـا إلـى أن تثبـت إدانتـه قانونـاً بمقـرر مكتسـب لقـوة الشـيء المقضـي بـه، بنـاء علـى محاكمـة عادلـة تتوفـر فيهـا كل الضمانـات القانونيـة. يفسـر الشـك لفائـدة المتهـم". فـإذا كان ظاهـر هـذه المـادة يوحـي باعتمادهـا لمبـدأ البـراءة كأصـل، كمـا نصـت عليـه المواثيـق الدوليـة المصـادق عليهـا، إلا أن الصياغـة الحرفيـة التـي اعتمدهـا المشـرع المغربـي، وكـذا تفسـيرها، يوحيـان بتعارضهـا مـع المفهـوم الدقيـق لقرينـة البـراءة. ذلـك أن اسـتعمال عبـارة 'يعتبـر بريئـا' تعنـي أنـه "فـي الحقيقـة غيـر بـريء، وإنمـا يسـري عليـه حكـم البـراءة تجـاوزا، ولضـرورة ممارسـة الدعـوى بشـكل موضوعـي، أو يمتعـه القانـون بقرينـة البـراءة، والقرينـة مجـرد مؤشـر أو علامـة قابلـة للـزوال تعمـل كوسـيلة لبدايـة إثبـات أو لإثبـات، بينمـا حقـوق الإنسـان تقـرر حقيقـة قائمـة علـى اعتبـار كل شـخص بـريء، ولا يكـون غيـر ذلـك إلا إذا صـدر ضـده حكـم بالإدانـة اكتسـب قـوة الشـيء المقضـي بـه" (المشيشـي، 2012، الصفحـات 63 - 64)

إن اعتمـاد أصـل البـراءة لا يمنـع ممارسـة إجـراءات البحـث والتحقيـق والمحاكمـة، لأن هـذه الإجـراءات تكـون منصبـة علـى أفعـال ولا تنطـوي علـى انعـكاس سـلبي علـى المعنـي بهـا، بينمـا اعتمـاد قرينـة البـراءة يوحـي بتوجيـه تلـك الإجـراءات ضـد شـخص يسـتفيد مـن منحـة أو امتيـاز ولا يجسـد وضـع حقيقـي قائـم، فالمسـألة ذاتيـة نفسـانية سـواء عنـد القاضـي أو عنـد المتقاضـي، إذ إن كليهمـا إنسـان يسـتحيل أن يمحـو القانـون مـا تثيـره اللغـة فـي وجدانـه، فالمتقاضـي يتألـم لهضـم حقـه فـي البـراءة والقاضـي يعجـز عـن معاملتـه كبـريء (المشيشـي، 2012، صفحـة 64).

هـذا التنظيـم الملتبـس لمبـدأ مـن طينـة البـراءة الأصليـة سـيكون لـه لا محـال انعكاسـه السـلبي علـى تطبيقاتـه خصوصـا تلـك المتعلقـة بالحريـة والحقـوق الأساسـية، مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار أن المشـرع المسـطري لجـأ أيضـا إلـى شـيء مـن الغمـوض فـي تنظيمـه للقواعـد المؤطـرة للإجـراءات الأخيـرة. فمـن غيـر المسـتبعد أن يلعـب هـذا العامـل دورا مؤثـرا فـي الاسـتعمال الخاطـئ لبعـض الإجـراءات التـي يقررهـا قانـون المسـطرة الجنائيـة مثـل الحراسـة النظريـة والاعتقـال الاحتياطـي، تلـك التدابيـر التـي يتبيـن فيمـا بعـد أنهـا لـم تكـن فـي محلهـا، وأنهـا ترتبـت فقـط علـى الخـوف الزائـد مـن الإفلات مـن العقـاب

إضافـة إلـى مـا سـبق، حصـرت المـادة الأولـى مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة الأشـخاص المتمتعيـن بقرينـة البـراءة فـي المشـتبه فيـه والمتهـم فقـط، كمـا أن التفسـير الحرفـي للفقـرة الثانيـة

من نفس المادة يجعل فقط المتهم هو من يستفيد من قاعدة تفسير الشك لفائدته دون الظنين ومرتكب المخالفة. هذا التوصيف غير الدقيق للشخص موضوع القضية، في ظل غياب أي محدد قانوني يتم الاستناد إليه، لا يبقى حبيس المادة المنظمة لقرينة البراءة بل تغزوا عدداً لا يستهان به من المواد المسطرية

في ذات السياق، نظم المشرع المغربي حالات التلبس في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على:" تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة: أولا: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛ ثانيا: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛ ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة. يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها"

من خلال تصفح مقتضيات المادة 56 يتضح أن الصياغة التي جاءت عليها لا تحدد مدلول وحالات التلبس بالدقة والوضوح اللازمين (عياط، 1990، صفحة 13). فالمدقق في الحالات التي وضعها القانون يجد أن حالة واحدة هي الـي تتوفر فيها فكرة التلبس بالمعنى الحقيقي للكلمة (عياط، 1988، الصفحات 42 - 43)، كما اشترط المشرع المغربي لتوفر حالات التلبس الثالثة وجود الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء، دون أن يحدد معايير توضح مدلول "الوقت القصير على ارتكاب الجريمة"؛ وهو ما يمكن الشرطة القضائية والنيابة العامة من توسيع مجال إعمال التلبس، وإدراج ما ترغب فيه من وقائع تحت نطاقه، بغية الاستفادة من هامش الحركة والسلطات التقديرية المهمة التي تتيحها هذه الحالة

إن حالة التلبس هي من أخطر الإجراءات التي نظمها المشرع، بالنظر لما تمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق (المواد 47 و 73 و 74 من قانون المسطرة الجنائية)، وما يترتب على ذلك من مخاطر على الحريات والحقوق الأساسية، لذلك ليس من المستساغ استعمال عبارات غير دقيقة في تنظيمها، من قبيل ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية والتي جاءت بالصيغة التالية "يعد بمثابة تلبس ... في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة ..."، بحيث يتعين تحديد ضوابط أو معايير القياس تجنبا لخرق الشرعية وفصل السلطات (المشيشي، 2012، صفحة 96).

زيادة على ما سبق، لجأ المشرع للغموض المسطري، حتى مع ما تمنحه المواد 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية من اختصاصات مهمة؛ إذ من بين ما اشترطه لإعمالها 'عدم توفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور' كما ربط لجوء الوكيل العام لاعتقال المتهم بالحالة التي 'يظهر فيها له أن القضية جاهزة للحكم'. إن العبارات الأخيرة وبالرغم مما تحمله من لبس، فهي تتيح للنيابة العامة إعمال سلطات بالغة الأهمية استنادا لتفسيرها الفردي لها، في ظل غياب إمكانية مراقبتها والطعن فيها. في هذا السياق، يقول الأستاذ محمد عياط:" الذي يعاب على قانوننا في هذا الصدد هو أنه قد وسع سلطة النيابة العامة في مجال تبدو فيه تلك السلطة منتقدة حتى وهي ضيقة. ذلك أن مدلول عدم توفر ضمانات الحضور يبدو على جانب كبير من العموم والابهام، ويتأكد ذلك إذا علمنا أيضا أن الاجتهاد القضائي لم يهب هنا لمساعدة المحاكم على استجلاء غوامضه، فهل هو يعني عدم توفر الشخص المحال على النيابة العامة على مقر معلوم أو مؤكد للإقامة أو حتى مجرد تخوفها من عدم امتثاله لما قد يوجه إليه لاحقا من استدعاءات مهما كانت ظروفه الخاصة؟ (...) وهكذا عوضا أن نعمد إلى زيادة توضيح وتضييق حدود حالات التلبس فإننا عمدنا ببساطة إلى زعزعة أركانه وخلق مسطرة موازية إلى جانبها تنبذ فكرة التلبس وتسمح بالاعتقال وباستعمال مسطرة متسرعة للحكم بشروط فضفاضة" (عياط، 1988، الصفحات 54 - 55).

بشكل عام، يمكن القول: إن الاعتماد في تنظيم القاعدة المسطرية على مفاهيم ملتبسة وواسعة الدلالة يتيح للسلطات المختصة هامشا مهما للتفسير، وهو ما يجعل إجراء المساس بحقوق وحريات الأفراد منوطا بالسلطات التقديرية التي خولها النص الجنائي للأجهزة المسطرية. هذا، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن مبدأ السلطة التقديرية قد يختلف باختلاف سلطة التفسير، وباختلاف السلطة القضائية المشرفة عليها. زد على ذلك، ما يمكن أن ينتج عن الوضع السالف من صعوبة في مراقبة شرعية إعمال سلطة المساس بالحرية من قبل القضاء الذي سيلجأ بدوره للتقدير، في ظل غياب القاعدة القانونية الدقيقة والمحددة بشكل صارم لإطار إعمال اختصاص معين، وما لهذا كله من آثار سلبي على مبدأ الأمن القانوني.

صحيح، أن النص القانوني يكون في بعض الأحيان كاشفا للتعدد، وأن قواعد القانون لا تكون دائما غير قابلة للتغيير حتى تتلاءم مع التطور المجتمعي، إلا أن الصياغة التي تحتمل التعدد الدلالي يمكن أن تصبح أداة للتحول الدلالي. فكلمة غامضة وواسعة أو ذات معاني متعددة يمكن أن تكون مصدرا للتطور في التفسير، وهو ما سينعكس على التطبيق، كما يمكن أن تصبح مصدر لتشتت المعاني، وكنتيجة طبيعية مصدر لغياب الأمن القانوني، وفي بعض الأحيان أداة للتعسف، خصوصا إن تعلق الأمر بقاعدة منظمة للمساس بالحقوق والحريات الأساسية

المطلب الثاني: النص الإجرائي الخاص بالمساس بالحرية

يمثل الحق في احترام البراءة الأصلية أحد عناصر الحق في محاكمة منصفة، وضمانة لكل شخص بعدم معاملته كمدان بجريمة قبل أن تصرح محكمة مختصة بذلك طبقا للقانون (Cere, 2003, p. 91). فقبل أي محاكمة، وأي تصريح بالإذناب، تبقى البراءة الأصلية والحرية هما المبدأ، أما الاعتقال فيجب ألا يسمح به إلا بشكل استثنائي. فالحرية يجب أن تكون هي القاعدة، أما الاعتقال فيجب أن يبقى دائما استثناء. ففي أي دولة قانون تظل الحرية هي المبدأ واللجوء إلى الاعتقال استثناء يجب أن يبقى محصورا فيما هو ضروري بشكل صارم، لإعادة تثبيت التوازن الاجتماعي الذي أهدر جراء ارتكاب الفعل الجرمي.

لكن المتفحص لنصوص قانون المسطرة الجنائية المغربية، يجد أن المشرع، عند تنظيمه للقواعد المسطرية الماسة بالحرية، يلجأ في بنائها لمفاهيم غير دقيقة الدلالة - من قبيل ضرورة البحث، ضرورة التحقيق... - تطرح إشكالا متعلقا بالمعيار المعتمد في تحديدها، ومن يعود له أمر تقديرها والتقرير في مسألة وجودها من عدمه، وتفسح المجال للسلطات الساهرة على تطبيقها للتمتع بهامش رحب في فهمها وتنزيلها، كل ذلك في منأى من المراقبة لهذا التنزيل، على الرغم مما يمثل موضوع هذه القواعد من مساس بالحريات والحقوق المحمية قانونا

في هذا الإطار، خولت المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة اختصاصا يهم الاعتقال في حال توفر حالات التلبس، والتي يبقى تنظيمها فضفاضا، وفي غير حالات التلبس في حال صدور اعتراف أو 'توفرت معالم وأدلة قوية على ارتكاب الجريمة' و'عدم توفر ضمانات الحضور'، وهو ما سيشجع النيابة العامة على اللجوء للاعتقال، ما دام نطاق هذا الأخير يبقى واسعا وغير محصور بحالات معينة. أضف إلى ذلك، أن ترك تقدير مسألة الخطورة لسلطة الجهاز الأخير يجعلها خاضعة لمحددات ذاتية غير موضوعية، وللتقدير الشخصي لقضاته، والذي سيختلف حتما من واحد لأخر، علما أن فعل التقدير هذا خارج عن إطار أي مراقبة قضائية. كما أخضعت المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية قرار النيابة العامة بوضع المتهم في السجن 'لعدم توفره على ضمانات كافية للحضور' دون أي توضيح لمقياس تحديد مغزى عدم توفر الضمانات الكافية للحضور. أما المادة 73 فقد ربطت سلطت الوكيل العام للملك في إصدار أمر بالاعتقال بمجرد أن 'يظهر له أن القضية جاهزة للحكم' دون أي تحديد لحالات معينة يتم الاستناد إليها عند اتخاذ قرار من هذا القبيل.

بناء على ما تقدم، يتضح أن المشرع المغربي، من خلال المواد 47 و74 و73 من قانون المسطرة الجنائية، وسع من خيار النيابة العامة في اللجوء للاعتقال، مستبعدا كل

بدائله، من إبقاء في حالة سراح بكفالة أو بدونها أو الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر. وحتى في الحالة التي سمح فيها للدفاع بتقديم كفالة مالية أو شخصية، فقد أتاح لهذا الأخير فقط إمكانية عرضها، ليبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في الأخذ بها أو الامتناع عن ذلك. كما لم يعلق المشرع المغربي لجوء قاضي التحقيق للاعتقال الاحتياطي حتى بمفاهيم فضفاضة من قبيل 'ضرورة التحقيق'، رغم طول مدته، باستثناء الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى تمديده.

وهذا التنظيم غير دقيق للإجراءات المساس بالحرية سينعكس على أعداد الحالات التي يتم فيها اللجوء للاعتقال. فإذا كان المشرع الجنائي المغربي أضفى صفة الاستثنائية على الإجراءات الماسة بالحرية، إلا أن الممارسة الواقعية تشهد توسيعا في اللجوء للإجراء الأخير. فبالرجوع للأرقام الصادرة عن رئاسة النيابة العامة، يتضح أن ما يعادل 42,19 في المائة من مجموع الساكنة السجنية هم معتقلون احتياطيون. من جهة أخرى، انتهت 4158 من قضايا هؤلاء المعتقلين إلى الحكم بالبراءة خلال سنة 2018 (رئاسة النيابة العامة، تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2018، 2018، صفحة 262). هذا الرقم، انخفض خلال سنة 2019 إلى أزيد من 2197 حكما بالبراءة، قبل أن يواصل انخفاضه لما قدره 1846 حكما بالبراءة خلال سنة 2020، و1845 خلال سنة 2021 (رئاسة النيابة العامة، 2021).

فبالرغم من الجهد المتواصل الذي بدلته النيابة العامة للتحكم أكثر في نسب الاعتقال الاحتياطي وسعيها الدؤوب لترشيده، إلا أن نسبه ظلت مرتفعة مقارنة بما تسير عليه العديد من التشريعات العالمية، وهو ما يمكن إرجاعه للتنظيم غير الدقيق لإجراءات الخاصة بالاعتقال الاحتياطي، ولسكوت تشريعي عن تحديد أسباب اللجوء إليه.

إضافة لما سبق، وبالرغم من إصدار رئاسة النيابة العامة للعديد من المنشورات والدوريات الهادفة لترشيد استعمال الاعتقال الاحتياطي باعتباره تدبيرا استثنائيا ولتعارضه مع البراءة الأصلية، فضلا عن وجود بدائل أخرى أقل ضررا يمكن أن تحظى بالأولوية، إلا أن الممارسة القضائية ظلت على حلها، وأرقام الاعتقال الاحتياطي ظلت تراوح مكانها. كما أنه، وبالرغم من تخصيص المشرع المغربي المراقبة القضائية بتنظيم جد مهم إلا أن التقارير الصادرة عن رئاسة النيابة العامة لم تأتِ بإحصاءات تهم إعمال هذا الإجراء، الذي يبقى أخف ضررا على حريات الأفراد من الاعتقال الاحتياطي

وبشكل عام، يمكن القول، أن إشكال الإفراط في اللجوء للاعتقال الاحتياطي في المغرب ليس حديث النشأة بل هو قديم، شكل موضوعا العديد من الندوات والنقاشات، منها تلك التي عقدت بالمعهد الوطني للدراسات القضائية في الرباط في يناير 1987

والتي أجمعت فيها كل التدخلات والمناقشات على وجود استعمال عشوائي للاعتقال، وهو ما يبرز بوضوح عند إصدار القاضي لأمره بالاعتقال دون أن تكون هناك حاجة تبرره أو دون مراعات للمناخ العام ورد الفعل المجتمعي ضد الجريمة (أمزازي، 1987، صفحة 142)، وإن كان هناك من يرجع اللجوء المفرط للاعتقال الاحتياطي لتزايد عدد القضايا (السليماني، 1987، صفحة 40). فيما يخص سبل مواجهة هذا الوضع، ألح المشاركون في الندوة على ضرورة احترام النصوص وتطبيقها مع مراعات الروح التي هيمنت على وضعها، وعلى الخصوص التأويل السليم لشروط الوضع تحت الاعتقال، ومراعاة طبيعته الاستثنائية التي تمتد بشكل أقوى إلى إمكانية تجديده، مع ضرورة استغلال البدائل التي يوفرها التشريع الجنائي، وإحداث بدائل جديدة تضاف للبدائل المتواجدة، لكي يبقى الاعتقال الاحتياطي إجراء استثنائي (أمزازي، 1987، الصفحات 144 - 146). غير أن الغريب في الأمر، أنه وبالرغم من أهمية المقترحات الأخيرة ونوعيتها، بالنظر لكونها وضعت الأصبع على موطن المرض، إلا أنها - ورغم مرور ثلاثة عقود ونيف - لم تجد طريقا للتنفيذ، وظلت ممارسة قضاة التحقيق والنيابة العامة تسير في اتجاه اعتماد أكبر على الاعتقال الاحتياطي، وهو ما يدل على "الطابع الممنهج" للتدبير الأخير (أحداف، 2015، صفحة 107)، ويعكس صورة واضحة عن أزمة العدلة الجنائية

ومن جانب آخر، لا يخلو اللجوء للاعتقال الاحتياطي من آثار سلبية على دفاع المتهم ومسار المحاكمة عموما. فالإجراء الأخير هو نتاج للنظام التفتيشي (أحداف، 2015، الصفحات 91 - 92)، وأحد آلياته الأساسية للتحقيق، التي تهدف إلى الضغط على المتهم، وتطريته بغية دفعه للاعتراف (Cugno, 2009, p. 15). فهو يسلب الشخص حريته، وهو الذي لم يصدر بعد حكم بالإدانة في حقه، الأمر الذي ينعكس بالسلب على وضعه الاجتماعي والأسري بالخصوص، ويجعله في نظر العموم مدان حتى قبل الحكم عليه. في نفس الاتجاه، تدل الدراسات الحديثة على أن المتهم المعتقل احتياطيا الذي لا يتعاون مع الأجهزة المسطرية بتقديم اعترافات تقل حظوظه في الحصول على الحرية (Derbey & Raoult , 2019, p. 22). كما تفيد الإحصائيات في فرنسا على أن الأشخاص المعتقلين ينتحرون سبع مرات أكثر من غيرهم، هذا الخطر يتضاعف لثلاث مرات بالنسبة للمعتقلين احتياطيا عنه بالنسبة للمدانين (Duthé, Hazard, & Kensey, 2014, p. 200)

إضافة لما سلف، يؤثر الاعتقال الاحتياطي بشكل سلبي على مسار المحاكمة، وعلى إمكانية وقدرة المتهم على إعداد دفاع فاعل ضد التهم الموجة له، كما يضيف أبحاث أخرى، لكون الاعتقال يجعل المتهمين أكثر عرضة للإدانة بالتهم الموجهة لهم، بل ويمكن أن يؤدي إلى عقوبات أكثر صرامة، في حال تمت الإدانة (Prates, 2015, p. 26). كما يمارس تأثيرا مهما على الحقوق المخولة قانونا للأشخاص، خصوصا حقوق الدفاع. فالحق

في احترام قرينة البراءة، الحق في الحرية والأمن، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في قاضي محايد، الحق في احترام مبدأ الحضورية وأيضا الحق في المحاكمة داخل أجل معقول كلها تبقى على المحك نتيجة الإطار الواسع للاعتقال الاحتياطي (Pinel, 2019, pp. 1087 - 1128). أما مساعي إضفاء صفة الاحتياطية أو الوقائية على الاعتقال فهي تسقط أمام ما يَسِمْ الإجراء الأخير من بعد عقابي. ذلك أن جل الخاضعين له غالبا ما يعتبرونه عقوبة قبلية (Derbey & Raoult, 2019, p. 568)

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع المسطرة الجنائية المغربية والأمن القانوني، توصلنا للعديد من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها على الشكل الآتي:

أولاً - النتائج:

1. إن قواعد المسطرة الجنائية تبقى ذات طبيعة خاصة، تحتك باستمرار مع حقوق الفرد وحرياته، تحاول تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، لذلك فإن الاعتماد في صياغتها على مفاهيم غير دقيقة لا يجعل الشخص في مأمن من التفسيرات المختلفة، وما يمكن أن يمثله ذلك من تهديد لحريته وحقوقه الأساسية.

2. إن الاعتماد في تنظيم القاعدة المسطرية على مفاهيم واسعة الدلالة يتيح للسلطات المختصة هامشا مهما للتفسير، وهو ما يوسع من سلطاتها التقديرية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن الأخيرة ستختلف باختلاف سلطة التفسير، وباختلاف السلطة القضائية المشرفة عليها.

3. هناك نمطين في بناء قواعد المسطرة الجنائية: النمط الأول، ينبني على قواعد تقنية ودقيقة ومحددة، تؤسس في الغالب لقواعد المسطرة الجنائية، أما النمط الثاني، فيحيل على منهج قانوني تنظم القواعد المسطرية فيه وفقا لمبادئ متجذرة وراسخة في التقاليد المسطرية، تصف الإطار العام الذي يطبق على العدد الأكبر من الوضعيات المسطرية، وهو ما يمنح هامشا واسعا في تفسير وبناء القاعدة الإجرائية.

4. يحمل كل نمط في صناعة النص المسطري عناصر قوة وضعف. فإذا كانت القواعد التقنية تتيح هامشا أكبر من الأمن القانوني، لما تتسم به من تحديد دقيق وقابلية للتوقع. لكن تواتر التعديلات، وتعدد القواعد التقنية، يزيد تعقد النظام الإجرائي، ويثقل حمل الفاعلين القضائيين. كما أن المبادئ المسطرية العامة، وإن

كانت ترسم الفلسفة العامة للمسطرة وتقلل من زواياها الميتة وتحيل على نقاط القوة في النظام المسطري، إلا أنه يعاب عليها صعوبة توقعها ، بالنظر لمدلولها الواسع، والذي يصعب وضع حدود واضحة له.

5. لا يأخذ التشريع المسطري المغربي بكلا النمطين في صناعة النص المسطري، وإن ظهر خلاف ذلك. كما أن النصوص التقنية، وإن كانت تحوز النصيب الأكبر من المسطرة، إلا أن العديد منها تعوزه الدقة، وفي بعض الأحيان لا يستتبع خرقها جزاء إجرائي.

6. يلجأ المشرع المسطري عند صياغته للقواعد الماسة بالحرية إلى استعمال بعض المفاهيم غير دقيقة الدلالة، تطرح إشكالا متعلقا بالمعيار المعتمد في تحديدها، ومن يعود له أمر تقديرها والتقرير في مسألة وجودها من عدمه، وتفسح المجال للسلطات الساهرة على تطبيقها للتمتع بهامش رحب في فهمها وتنزيلها.

ثانياً - التوصيات:

1. اعتماد تقنية الفصل التمهيدي في تصدير المسطرة الجنائية، من خلال تعداد مجموعة من المبادئ العامة تعكس فلسفة القانون العامة، من قبيل مبدأ الإنصاف، ومبدأ الحضورية، ومبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، ومبدأ المساواة في الإجراءات الجنائية، وضمان حقوق الضحايا والدفاع، ومبدأ المحاكمة داخل أجل معقول، ومبدأ التقاضي على درجتين...، والتي تبقى محتفظة بقيمة قانونية عليا باعتبارها نتاج لمواثيق دولية ووثيقة دستورية، يمكن الاستناد إليها في تنزيل القواعد التقنية.

2. في جميع الأنظمة القانونية، تمثل جودة النصوص القانونية ضرورة أساسية، ومحدد لا غنى عنه في تقدير مدى توفر الأمن القانوني. لذلك يجب اللجوء في صياغة النصوص المسطرية إلى مفاهيم دقيقة، ومحددة الدلالة، وقابلة للتوقع، مع تحديد حالات اللجوء للإجراءات الخطيرة بشكل واضح ودقيق، حتى يتسنى للشخص المتضرر فهم القانون وفرض مراقبته عليه، ومن ثم تكريس ثقته المشروعة فيه.

3. تتبني المسطرة الجنائية المعاصرة على التقليص من عناصر ضعف التقنيات المعتمدة في بناء النص الإجرائي، والاستفادة من عناصر قوتها. لذلك، من أجل منح النص المسطري دفعة قوية من الأمن القانوني، يجب المزج بين القواعد التقنية، بالنظر لما تتسم به من دقة وقابلية للتوقع، وما يتبع خرقها من جزاءات،

وبين المبادئ الإجرائية العامة التي يتم الاسترشاد بها عند تنزيل القواعد التقنية، في مسعى لخلق نوع من التجانس المسطري العام، وتكريس وضوح النص المسطري، وقابليته للتوقع.

4. ضرورة احترام النصوص الإجرائية وتطبيقها مع مراعات الروح التي هيمنت على وضعها، خصوصا تلك المرتبطة بالمساس بالحرية، مع العمل على التأويل السليم لشروط الوضع تحت الاعتقال، ومراعاة طبيعته الاستثنائية، مع ضرورة استغلال بدائله، وإحداث أخرى جديدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أحداف، محمد (2015). التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل محاكمة قضائية رشيدة. مجلة القسطاس، 9-8.

أمزازي، محي الدين (1987). التقرير الختامي لندوة الاعتقال الاحتياطي. مجلة الملحق القضائي، *18*.

الخمليشي، أحمد (1980). شرح قانون المسطرة الجنائية. مكتبة المعارف.

رئاسة النيابة العامة (2018). تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة *2018*.

رئاسة النيابة العامة (2021). تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة *2021*.

السليماني، عبد الله العلوي (1987). عرض حول الاعتقال الاحتياطي. مجلة الملحق القضائي، *18*.

غميجة، عبد المجيد (2008). مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر *13* للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة.

عياط، محمد (1988). حول تطور مسطرة المحاكمة في حالة تلبس في القانون المغربي. مجلة المعيار، 14-13.

عياط، محمد (1990). مسطرة التلبس إلى أين؟ أو التلبس وضمانات المتهم في ظل القانون المغربي. مجلة الإشعاع، *3*.

المشيشي، محمد الإدريسي العلمي (2012). دراسة حول ملائمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان. مطبعة المعارف الجديدة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Beaussonie, G. (2006). *le rôle de la doctrine en droit pénal.* L'Harmatan.

Calmes, S. (2008). le principe de sécurité juridique en droit allemand, communautaire et français. *Revue du notariat, 110*(2), 305. https://doi.org/10.7202/1045539ar

Cere, J.-P. (2003). Les nouveaux modes de poursuites des contraventions au code de la route et le droit à un procès équitable. *AJ Pénal*.

Cerexhe, E. (2010). le langage juridique répond-t-il aux exigences d'un Etat de droit ? Dans *Liège,*

Strasbourg, Bruxelles : parcours des droits de l'homme (Liber amicorum Michel Melchior). Anthémis.

Cugno, A. (2009). l'instruction et la vérité judiciaire. *Revue Projet, 311*(4). https://doi.org/10.3917/pro.311.0013

Derbey, A., & Raoult , S. (2019). Détention provisoire, aveu et théâtralité judiciaire : quelles leçons tirer du rapport de l'ORDCS ? *AJ Pénal*.

Derbey, A., & Raoult, S. (2019). Est-il possible de réformer la détention provisoire ? Deux exemples d'évaluation de la loi du 15 juin 2000. *AJ Pénal*.

Dreyer, E. (2006). La sécurité juridique et le droit pénal économique. *Revue Droit pénal*(12). Récupéré sur https://www.lexis360.fr/

Duthé, G., Hazard, A., & Kensey, A. (2014). Suicide des personnes écrouées en France : évolution et facteurs de risque. *Population, 69*(4). dhttps://doi.org/10.3917/popu.1404.0519

Letourneau, G. (1991). La nécessité de réformer législativement les pouvoirs de police et la procédure pénale. *Revue Les Cahiers de droit, 32*(1). https://doi.org/10.7202/043067ar

Marpeau, B. (2015). l'avocat instrument de la sécurité juridique. *la-semaine-juridique-edition-generale*(41).

Pinel, V. (2019). La détention provisoire et son incidence sur les droits fondamentaux des justiciables : étude comparative en droit franco-québécois. *Les Cahiers de droit, 60*(4). https://doi.org/10.7202/1066350ar

Prates, F. (2015). Un survol de la littérature. Dans F. Prates , & M. Vacheret , *la détention avant jugement au Canada : une pratique controversée.* Presses de l'Université de Montréal. https://doi.org/10.4000/books.pum.2927

Santerre, C. (2016). étude franco-canadienne du principe légaliste : le processus qualitatif et interprétatif du texte pénal. *Revue internationale de droit comparé, 68*(4). https://doi.org/10.3406/ridc.2016.20740

Truche, P. (2001). introduction à l'article préliminaire du code de procédure pénale. *Archives de politique criminelle, 23*(2). https://doi.org/10.3917/apc.023.0007

Tulkens, F. (1990). la sécurité juridique : un idéal à reconsidérer. *Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 24*(01), 28. https://doi.org/10.3917/riej.024.0025

Verges, E. (2014). Construire la norme en procédure pénale : une étude des techniques juridiques à travers un cas symptomatique, la géolocalisation. *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 3*(3). https://doi.org/10.3917/rsc.1403.0599

Wagner, A. (2005). les apports de l'analyse linguistique dans la conception du flou et de la sécurité juridique. *Semaine Juridique Edition Générale,* (51).

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ilāqit‘āila imāẓinil utayyiqūquḥ-l-aw utayyidāṣitqāila utafalkat-la .(5102) nidammaḥum ufādḥaʾ .9-8 isāṭsiqla utallajim nitadīhsar nitayyiʾāḍiq nitamakāḥum iljaʾ nim iyyiṭāitḥa-la

iyyiṭāitḥāila ilāqit‘āila itawdunil uyyimātihkla urīrqat-la .(7891) inīd-la iyḥam nuyyizāzmaʾ .81 iyyiʾāḍaqla iqaḥlumla utallajim

ifirā‘amla utabatkam itayyiʾānaj-la itaraṭsimla inūnāq uḥrahs .(0891) udamḥaʾ uyyihsīlimahk-la

-la irayisaw itayyiʾānij-la itasāīs-la ihdīfnat alwaḥ nurīrqat .(8102) itammā‘-la itabāīn-la utasāiʾir .8102 itammā‘-la itabāīn

-la irayisaw itayyiʾānij-la itasāīs-la ihdīfnat alwaḥ nurīrqat .(1202) itammā‘-la itabāīn-la utasāiʾir .1202 itammā‘-la itabāīn

utallajim iyyiṭāitḥāila ilāqit‘āila alwaḥ aḍara‘ .(7891) uyyiwala‘la ihāllA udba‘ uyyināmyalus-la .81 iyyiʾāḍaqla iqaḥlumla

iyyiʾāḍaqla inmaʾla itarūraḍaw īnniwnaiqla inmaʾla uʾadbam .(8002) idījamla idba‘ ajyamuhg itayyinsaḥla itayyidādiwla ifariṭ nim itamaẓẓanumla itawdan-la irāṭiʾ īf numaddaqum nuḍra‘ -lil iyyimalā‘la idāḥittāi-lil itayyiqīrfiʾla i‘awimjam-lil 31 iramatuʾumla itabasānumib itāḍuq-lil itāḍuq

īf nisubbalat italāḥ īf itamakāḥumla itaraṭsum iruwwaṭat alwaḥ .(8891) udammaḥum ṭāyu‘ .41-31 irāy‘imla utallajim iyyibirhgamla inūnāqla

utānāmaḍaw isubbalat-la iwaʾ anyaʾ āliʾ isubbalat-la utaraṭsim .(0991) nudammaḥum ṭāyya‘ .3 i‘ā‘hsiʾla utallajim iyyibirhgamla inūnāqla illiẓ īf imahattumla

itamaiʾālum alwaḥ nutasārid .(2102) uyyimala‘la uyyisīrdiʾla nudammaḥum uyyihsyahsumla itadīdajla ifirā‘amla uta‘abṭam ināsniʾla iqūquḥ iʾidābam a‘am itayyiʾānijla itaraṭsimla inūnāq

Moroccan Criminal Procedure and the Challenge of Legal Security

Hatim Anouar[1]
Ouadie Mechti[2]

Abstract:

The principle of legal security is a fundamental requirement for the rule of law because it contributes to protecting confidence in legal norms and strengthening public trust. It is a fundamental objective of any legal system and an indispensable condition for guaranteeing the exercise of individual freedoms. Although legal texts may sometimes be ambiguous, this is unacceptable in criminal procedure law. The latter remains of a special nature, given its contribution to ensuring a delicate balance between public and private rights, which requires its rules to be unambiguous. In this article, the authors attempt to study the legal language adopted to formulate the rules of criminal procedure to assess its compliance with the requirement of legal security. The focus will be on the legal provisions that represent the core of procedural law, including those regulating the infringements of freedoms.

Keywords: Legal security, criminal procedure, Legal language, Freedom, Legitimate confidence.

(1) Faculty of Law - Sidi Mohamed Ben Abdellah University (Fes – Morocco)
anouar.hatim@usmba.ac.ma

(2) Faculty of Law - Sidi Mohamed Ben Abdellah University (Fes – Morocco)